كلية الحقوق
الدراسات العليا
قسم القانون العام

شرط المصلحة في الدعويين الموضوعية والدستورية

مقدم من الباحث

محمد فتحي عبد الرؤوف عمار

٢٠٢١

شرط المصلحة في الدعويين الموضوعية والدستورية

المقدمة:

تمثل المصلحة في الدعاوي القضائية بصفة عامة الباعث علي رفع الدعوي، وفي نفس الوقت الغاية المقصودة منها، فهي محرك رافع الدعوي في اللجوء إلي سبيل التداعي أمام القضاء، وإلي إدراكها نتيجة غايته، ولذا يجري فقه المرافعات في بيان هذا التلازم بين الدعوي والمصلحة علي أنه " لا دعوي بغير مصلحة وأن المصلحة هي مناط الدعوي" [١].

وإذا كان قانون المحكمة الدستورية العليا قد خلا من نص يقيم المصلحة شرطاً لقبول الدعوي، بعكس قانون مجلس الدولة الذي استوجبها صراحة بنص المادة ١٢/أ [٢]، فإن ذلك لا يعني غياب هذا الشرط في مجال الدعوي الدستورية.

وفي ضوء ذلك سوف نتناول بالبحث شرط المصلحة في الدعوي الدستورية من خلال عرض المطالب التالية:

المطلب الأول: المصلحة في الدعوى الدستورية وضوابطها في النظم المقارنة والنظام المصري.

المطلب الثاني: شرط المصلحة في وسائل اتصال القاضي الدستوري بالدعوى الدستورية.

المطلب الثالث: صفات المصلحة في الدعوى الدستورية .

---

(١) د / أحمد أبو الوفا ـ المرافعات المدنية والتجارية – منشأة المعارف بالإسكندرية ـ الطبعة ١٤ـ سنة ١٩٨٦ ـ ص ١١٩.

(٢) تنص المادة ١٢٥/ ا من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ علي أن " لا تقبل الطلبات الاتية : ا) الطلبات المقدمة من أشخاص ليست لهم فيها مصلحة شخصية مباشرة "

المطلب الأول
المصلحة في الدعوى الدستورية وضوابطها في
النظم المقارنة والنظام المصري

تمهيد وتقسيم:

إذا كان شرط المصلحة الشخصية شرطا متطلبا في جميع الدعاوى المرفوعة أمام القضاء بمختلف أنواعه، فلا شك أنه متطلب كذلك في الدعوى الدستورية، مع تميزه بخصائص مستمدة من طبيعية الدعوي الدستورية، باختلاف النظم المقارنة، فما مدي تأثير المصلحة في النزاع المطروح أمام جهات القضاء المختلفة علي الدعوي الدستورية في ظل الرابطة بينهما ؟، في ضوء ذلك سوف نتناول بالبحث المصلحة في الدعوى الدستورية وضوابطها في النظم المقارنة والنظام المصري من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: مفهوم شرط المصلحة في الدعوي الدستورية .

الفرع الثاني: ضوابط المصلحة في الدعوي الدستورية .

الفرع الأول
مفهوم شرط المصلحة في الدعوي الدستورية

لم يتناول قانون المحكمة العليا رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩، ولا قانون المحكمة الدستورية العليا الحالي رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ تعريفاً للمصلحة المتطلبة في الدعوي الدستورية. [١]

والدعوي الدستورية هي دعوي قضائية، وقد اطرد قضاء المحكمة العليا، ومن بعدها المحكمة الدستورية العليا علي أنها دعوي عينية تستهدف التشريع المطعون بعدم دستورية، وتوجه أصلاً إلي من أصدره .[٢]

ومن ثم يمكن وضع مفهوم عام لشرط المصلحة في الدعوي الدستورية بأنها " الفائدة التي يسعي المدعي للحصول عليها في شقيها الشخصي والعيني ".

فالخصومة الدستورية ترتكز بصفة رئيسية علي الطرف الذي يسعي للحصول علي الترضية القضائية من المحكمة، وبصفة ثانوية علي المسائل الدستورية التي يطرحها عليها

---

(١) د/ إبراهيم محمد علي – المرجع السابق – ص ٥٦.

(٢) القضية رقم ١٠السنة ٨ قضائية دستورية . جلسة ١٩٩١/١٠/٥ ـ ج ٥/ا دستورية ـ ص ١٤، مشار إليها بمجموعة المبادئ الصادرة عن المحكمة الدستورية في أربعين عاما ـ ص ٥٨٨.

للفصل فيها، وتلك خاصية جوهرية يتميز بها شرط المصلحة عن غيره من العناصر التي يرتبط بها – قضائياً – للفصل في هذه الخصومة . [١]

والواقع أن اقتضاء شرط المصلحة في الخصومة الدستورية لا يتحقق مالم يكن لأطرافها مصلحة شخصية في محصلتها النهائية، والتي تمثل الفائدة العملية التي يتوقعون اجتنائها منها.[٢]

وشرط المصلحة يعد شرطاً جوهرياً أو أساسياً، ولا تقبل الدعوي عند انتفاؤه، وهو يعد شرط مندمج في قانون المحكمة الدستورية العليا بما نص عليه في المادة الثامنة والعشرين من أنه " فيما عدا ما نص عليه في هذا الفصل تسري علي قرارات الإحالة الدعاوي والطلبات التي تقدم إلي المحكمة، الأحكام المقررة في قانون المرافعات المدنية والتجارية بما لا يتعارض وطبيعة اختصاص المحكمة، والأوضاع المقررة أمامها " . [٣]

ولذا كان المشرع في قانون المرافعات المدنية والتجارية قد نص في المادة الثالثة علي " ألا تقبل آية دعوي لا يكون لرافعها فيها مصلحة قائمة يقرها القانون أو مصلحة محتملة بالشروط التي يبينها "، فإنه يستخلص من هاتين المادتين أن الدعوي الدستورية شأنها شأن أي دعوي يتعين لقبولها وجود شرط المصلحة، فالمصلحة مناط الدعوي، ولا دعوي بغير مصلحة، ويجب أن تولد المصلحة حتى تولد الدعوي . (٤)

تميز شرط المصلحة في الدعوي الدستورية عنه في الدعاوي الأخرى:

إذا كانت القاعدة أن المصلحة مناط الدعوي وأنه لا دعوي بدون مصلحة، فإن المصلحة في الدعاوي العادية تستدف حماية حق ذاتي لرافع الدعوي، كذلك الشأن في دعوي القضاء الكامل (التعويض) فإنها تستهدف حق المدعي في جبر الضرر الذي أصابه من جراء قرار أو فعل الإدارة الخاطئ، وفي دعوي الإلغاء تستهدف المصلحة

---

(١) م د / عوض المر – المرجع السابق ـ ص ٧١٥.

(٢) راجع في هذا المعني حكم المحكمة الاتحادية العليا الأمريكية في قضية

Flast v. Cohen,392 US,83 (1968).

(٣) د / إبراهيم محمد علي – المرجع السابق – ص ٥٧.

(٤) راجع كذلك في ذات المعنى : م.د / حنفي علي جبالي ـ المصلحة في الدعوي الدستورية ـ مجلة الدستورية – العدد الثالث – السنة الأولي – يوليو سنة ٢٠٠٣ ـ ص ١٤.

الدفاع عن مبدأ المشروعية، ويكفي لقبولها أن يكون الطاعن في مركز قانوني خاص أو حالة قانونية خاصة يؤثر عليها القرار المطعون فيه تأثير مباشراً [١]

أما الدعوي الدستورية، وهي دعوي تنتمي إلي القضاء العيني، فلا يشترط بالنسبة لها أن يستند الطاعن إلي حق شخصي اعتدى عليه، بل يتعلق الأمر بمراكز قانونية عامة أو موضوعية وينحصر ادعاء الطاعن فيها بوجود نصوص تشريعية مخالفة لقواعد الدستور. [٢]

وقد جري قضاء المحكمة الدستورية العليا علي أن "الخصومة الدستورية عينية بطبيعتها، ذلك أن قوامها مقابلة النصوص القانونية المدعي مخالفتها للدستور بالقواعد التي فرضتها علي السلطتين التشريعية والتنفيذية لإلزامها بالتقيد بها في ممارستها لاختصاصاتها الدستورية، ومن ثم تكون هذه النصوص ذاتها موضوع الخصومة الدستورية أو هي بالأحرى محلها، وهي لا تبلغ غايتها إلا بإهدار تلك النصوص بقدر تعارضها مع الدستور" . [٣]

الفرع الثاني
ضوابط المصلحة في الدعوي الدستورية

عنيت جهة الرقابة علي الشرعية الدستورية في الولايات المتحدة الأمريكية، وفي مصر، عناية خاصة بتحديد مدلول شرط المصلحة بالنسبة للخصومة الدستورية المطروحة أمامها، وقد تشددت كثيراً في تفسير مدلول هذا الشرط تشدد ظهر أثره في ضوابط المصلحة في الدعوي الدستورية .

---

(١) د / إبراهيم محمد علي – المرجع السابق ـ ص ٥٨.

(٢) د / إبراهيم محمد علي ـ المرجع السابق ـ ص ٥٨.

(٣) حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوي رقم ١٩لسنة ١٥ قضائية دستورية ـ جلسة ١٩٩٥/٤/٨ مجموعة المبادئ الصادرة عن المحكمة الدستورية العليا ـ ص ٦٠.

وكذلك: حكم المحكمة الدستورية العليا الدعوي رقم ١٥لسنة ١٤ دستورية ـ جلسة ١٩٩٣/٥/١٥ مجموعة المبادئ الصادرة عن المحكمة الدستورية العليا ـ ص ٣٢٧.

فقد استلزمت وجود ارتباط وثيق بين المصلحة في الخصومة الدستورية والمصلحة في الخصومة الموضوعية (النزاع الأصلي)، والتي أثير بشأنها النزاع حول دستورية النص التشريعي المطلوب تطبيقه علي هذه الخصومة.

وقد تبلورت ضوابط المصلحة في الدعوي الدستورية في مجموعة من الشروط التي استقر عليها القضاء الدستوري، وسوف نقوم ببيان ذلك في ضوء قضاء المحكمة الاتحادية العليا في الولايات المتحدة الأمريكية، ثم في ضوء قضاء المحكمة الدستورية العليا في مصر علي النحو التالي:

أولاً: شرط المصلحة في الدعوي الدستورية في القضاء الأمريكي:

حرص القضاء الأمريكي منذ نشأته علي أن يؤكد اختصاصه بالرقابة علي دستورية القوانين ليس إلا جزءاً طبيعياً وظيفته الأصلية، وهي الفصل في الخصومات والمنازعات، ويشترط لقبول الدعاوي والطعون علي اختلاف أنواعها أن تكون للطاعن مصلحة شخصية ومباشرة في طعنه، ومع ذلك عنيت المحكمة عناية خاصة بتحديد مدلول هذا الشرط بالنسبة للطعون في دستورية القوانين وتشددت في ذلك تشدداً خاصاً قصدت به إلي تضييق مجال هذه الرقابة . [١]

ويلاحظ أن تشدد جهة الرقابة القضائية علي الدستورية في أمريكا في تفسير شرط المصلحة في الخصومة الدستورية، قد يأخذ إحدى صورتين، أولاهما: أنها تشترط أن يكون هناك ارتباط وثيق بين المصلحة في الخصومة الدستورية، والمصلحة في الخصومة الموضوعية، التي أثيرت بشأنها مسألة الدستورية[٢]

وثانيهما: أنها ترفض الفصل في الخصومة الدستورية غير المنتجة، وهى الخصومة التي لن يترتب على الفصل فيها أية آثار قانونية وعملية علي الخصومة الموضوعية التي أثيرت بشأنها المسألة الدستورية المطروحة أمامها . [٣]

وهو ما سوف يتضح لنا من عرض بعض التطبيقات العملية لقضاء المحكمة الاتحادية العليا علي البيان التالي:

حيث قضت المحكمة الاتحادية العليا الأمريكية في قضية " ترواكس " ضد " ريش " سنة ١٩١٠ ، والتي طعن فيها أحد الأجانب بعدم دستورية قانون صادر في ولاية " اريزونا " بمنع أرباب الأعمال من توظيف عمال أجانب إلا في حدود عشرون بالمائة من مجموع العمال اللذين يعملون لديه . وبعد أن ناقشت المحكمة شرط المصلحة في الخصومة الدستورية، تكشف لها أن الطاعن قد تلقي بالفعل إخطاراً من رب العمل الذي

---

(١) د / أحمد كمال أبو المجد – المرجع السابق – ص٢١٢وما بعدها.

(2) M.Shapiro and R.J.Tersolini, American constitutional low 6 th ed Macmillan publishing co.New York1983.p.6.

(٣) د / أشرف اسماعيل عزب – المرجع السابق – ص ٣٥٧.

(٣) لمراجعة تفاصيل القضية انظر :

يعمل لديه بإعفائه من عمله تجنباً لتعرضه لتوقيع الجزاءات المقررة في القانون الطعين. (١)

ويبدو من ذلك أن المحكمة رأت أن شرط المصلحة قد توافر في الخصومة الدستورية المطروحة أمامها استناداً لقيام ارتباط وثيق بين مصلحة الطاعن بعدم الدستورية في الخصومة الدستورية، وبين مصلحته في الخصومة الموضوعية التي ثار بشأنها النزاع حول دستورية التشريع المطلوب تطبيقه علي هذه الخصومة . (٢)

وفي حكمها الصادر في قضية " بوتشانان " ضد " وارلى " سنة ١٩١٧ وجدت أيضاً المحكمة الاتحادية العليا أن هناك ارتباطاً وثيقاً بين مصلحة الطاعن في الخصومة الدستورية، ومصلحته في الخصومة الموضوعية التي ثار بشأنها النزاع حول دستورية التشريع المطلوب تطبيقه علي هذه الخصومة، ومن ثم قررت توافر شرط المصلحة المطلوبة في تلك القضية والتي يتلخص وقائعها أن " أحد المواطنين طعن في دستورية لائحة تمنع الزنوج من سكني العمارات التي تكون أغلبية سكانها من البيض تأسيساً علي أن هذه اللائحة تخالف النص الدستوري الذي يكفل لجميع المواطنين حماية مماثلة في ظل القانون، وقد ناقشت المحكمة في هذا الحكم مدي توافر شرط المصلحة الشخصية للطاعن حيث انتهت إلي أن للطاعن مصلحة شخصية كافية، لأنه كان قد تعاقد مع أحد الزنوج علي أن يبيع له أحد العمارات، واشترط في هذا العقد أن يسكن المشتري فيها . (٣)

كما أن المحكمة الاتحادية العليا تستلزم توافر رابطة السببية بين الضرر الواقعي الذي أصاب الطاعن بعدم الدستورية، وبين النص التشريعي المطعون فيه، بأن يثبت أن الضرر الذي أصابه قد حدث نتيجة تطبيق النص التشريعي الطعين.

ومن القضايا التي ناقشت فيها المحكمة الاتحادية العليا باستفاضة مدي توافر رابطة السببية حكمها في قضية " ألين " ضد " رايت " سنة ١٩٨٤ والتي تخلص وقائعها في أن " والدي أحد التلاميذ السود رفعا دعواهما ضد مصلحة الضرائب ادعيا فيهما أن رفض هذه المصلحة أن تحرم المدارس الخاصة التي تمارس التمييز العنصري من الإعفاء الضريبي يقلل من فرص تلاميذها في الحصول علي تعليم يراعي عدم التمييز من ناحية، ويشجع علي قيام هذا التمييز من ناحية أخري، وانتهت المحكمة أن شرط الضرر قد

---

33 (1915).،239 U.S،Traux V. Rich

(1) **33 (1915). ،239 U.S،Traux V. Rich**

(2) **Buchanan V.Warley,239 U.S,60 (1917).**

استوفي، ولكن لم يظهر أن هذا الضرر يمكن نسبته بوضوح إلي تصرف مصلحة الضرائب، وعلي الرغم من أن المتقاضين ذكروا أسماء عدد من المدارس التي تمارس التفرقة العنصرية، والتي تتمتع بإعفاءات ضريبية. [١]

ويتضح من تأمل أحكام المحكمة الاتحادية العليا الأمريكية، مدي حرص المحكمة علي تضييق نطاق الرقابة بل إن المبالغة في هذا الحرص قد أدت في بعض المناسبات إلي القضاء علي كل وسيلة للطعن في القانون . (٢)

ثانياً: شرط المصلحة في الدعوي الدستورية في القضاء المصري:

يستلزم القاضي الدستوري المصري بعض الضوابط حتي تتوافر المصلحة في الدعوي الدستورية باعتبارها أحد الأسس الهامة لاتصال القاضي الدستوري بالدعوي الدستورية، و ذلك حماية لمبدأ الشرعية الدستورية وكفالة السيادة والسمو لأحكام الدستور، ولا شك أن ذلك يميز الدعوي الدستورية عن غيرها من الدعاوي القضائية الأخرى باعتبارها تنتمي إلي القضاء العيني القائم علي مقابلة النصوص التشريعية " أصلية وفرعية " بأحكام الدستور، تحرياً لتطابقها مع هذه الأحكام إعلاءً للشرعية الدستورية بحكم يحوز حجية مطلقة في مواجهة الكافة.

بيد أن عينية الدعوي الدستورية لا يعني التحلل من شرط المصلحة الشخصية والمباشرة، وإلا جاز للأفراد إقامة دعوي أصلية مباشرة بعدم دستورية النصوص التشريعية، وبطريقة مجردة عن أي نزاع شخصي، وهو مسلك لم يتبعه المشرع الدستوري المصري، ولم ينتهجه القاضي الدستوري .

ومن هنا كان ضرورة إسباغ ضوابط معينة في شرط المصلحة في الدعوي الدستورية حتي لا تصم رقابة الدستورية بأنها رقابة نظرية بحتة، وتلك الضوابط يمكن بيانها علي النحو التالي:

أولاً: ارتباط المصلحة في الدعوي الدستورية بالمصلحة في الخصومة الموضوعية .

أعلن القاضي الدستوري صراحة ضرورة قيام ارتباط وثيق بين الدعويين الدستورية والموضوعية التي ثار من خلالهما النزاع الدستوري، ويقصد بهذا الارتباط أن يكون الحكم

---

(١) – Allen V. Wright ،(1)، 468 U. S,737 ،(1984).

(٢) د / أحمد كمال أبو المجد ـ المرجع السابق – ص ٢١٩.

الصادر في المسألة الدستورية لازماً للفصل في الطلبات الموضوعية المرتبطة بها، والمعروضة علي قاضى النزاع .

فمناط شرط المصلحة أن يكون ثمة ارتباط بين طلبات المدعي في دعواه الدستورية، وبين المصلحة القائمة في الدعوي الموضوعية . [١]

وفي معرض رد المحكمة الدستورية العليا علي ادعاء بعد لزوم شرط المصلحة في مجال الدعوي الدستورية، أعلنت المحكمة " أن ما قرره المدعي من أن شرط المصلحة غير لازم في الدعوي الدستورية، ولا دليل عليه من قانون المحكمة الدستورية العليا، مردود بأن هذا الشرط من الشروط الجوهرية التي لا تقبل الدعوي الدستورية في غيبتها ". [٢]

ولما كانت المحكمة الدستورية العليا تقبل بالدعوي الدستورية عن طريق سبل ثلاثة حددها المشرع علي سبيل الحصر، فكيف تتوافر المصلحة في هذه السبل الثلاثة ؟ هذا التساؤل سوف نوضح إجابته في المطلب التالي:

المطلب الثاني

شرط المصلحة في وسائل اتصال القاضي الدستوري بالدعوى الدستورية

تمهيد وتقسيم:

يلزم أن تتوافر المصلحة في كافة وسائل اتصال القاضي الدستوري بالدعوى الدستورية،ذلك أن المصلحة أحد أهم الضوابط الحاكمة للدعوى الدستورية، ومن ثم يلزم أن تتوافر في حالة الدفع الجدي بعدم دستورية القانون أو اللائحة، وكذلك في حالة الإحالة من قاضي النزاع للقاضي الدستوري،خاصة في ظل اختلاف الفقه حول مدى تطلب المصلحة الشخصية للخصوم في حال تحريك رقابة الدستورية عن طريق الإحالة، ثم تبدو اشكالية مدى تطلب المصلحة في حالة رقابة الدستورية عن طريق التصدي.

وفي ضوء ذلك سوف نتناول بحث هذا المطلب من خلال الفروع التالية:

([١]) م د / حنفي علي جبالي – المرجع السابق– ص ١٤.

وكذلك في ذات المعنى : د / أشرف اسماعيل عزب – المرجع السابق – ص ٣٦٣.

([٢]) مجموعة الأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العليا – القضية رقم ١٠ لسنة ٣١ ق دستورية ـ جلسة ٧ مايو ١٩٩٤ – ص ٢٧١.

وكذلك القضية رقم ١٥٨ لسنة ٢٠ق دستورية – جلسة ٢٠٠٠/٥/٦– ص ٥٧٧، مشار إليها بمجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة العليا والدستورية العليا – ص ٥٤٢.

الفرع الأول: شرط المصلحة في حالة الدفع الجدي بعدم دستورية القانون .

الفرع الثاني: شرط المصلحة في حالة الرقابة الدستورية بوسيلة الإحالة .

الفرع الثالث: شرط المصلحةفي حالة رقابة الدستورية عن طريق التصدي .

الفرع الأول
شرط المصلحة في حالة الدفع الجدي بعدم دستورية القانون

في هذا الفرض فإن المصلحة تتوافر بمجرد إثبات الخصم أن هناك حق دستوري تم الاعتداء عليه من قبل المشرع، وأن هناك علاقة سببية بين الاعتداء، والنص التشريعي المطعون فيه، وأن الحكم في المسألة الدستورية لازماً للفصل في مسألة كلية أو فرعية تدور حولها رحي الخصومة في الدعوي الأصلية، فاذا لم يكن الإخلال بالحقوق المدعي بها في الدعوي الأصلية عائداً مباشرة إلي النص التشريعي المطعون فيه، فإن المصلحة في الدعوي تنتفي، ومن ثم تتجرد طلبات الخصم صاحب الدفع من الحماية القانونية . [1]

الفرق بين جدية الدفع بعدم الدستورية، والمصلحة في الدفع بعدم الدستورية:

يثير هذا الفرض ضرورة المغايرة بين جدية الدفع الفرعي والمصلحة في الدفع بعدم الدستورية، فجدية الدفع الفرعي أمراً يثيره الخصم غير أن تلك الإثارة غير كافية بذاتها لوصول المسألة الدستورية للقاضي الدستوري، بل هي داخلة في ولاية قاضي النزاع الذي يملك تقدير جدية الدفع بعدم دستورية النص المزمع تطبيقه على النزاع المعروض عليه، وهنا يصرح للخصم الذي أثار الدفع بعدم الدستورية برفع دعواه أمام القاضي الدستوري، وإذا لم يقدر قاضى النزاع جدية الدفع بعدم الدستورية، استمر في نظر الدعوي المطروحة عليه .

غير أن المتفحص لتلك الحالة يجد أن الإشكالية المتمثلة في تقدير جدية الدفع الفرعي بعدم الدستورية لم تُحل ، بل ازدادت تعقيداً، ذلك لعدم اتصال القاضي الدستوري بتلك المسألة في أي مرحلة من مراحلها، واقتصارها علي قاضي النزاع وحده، وهي مسألة

([1]) د/ رفعت عيد سيد – المرجع السابق – ص ٣٨٣.

وكذلك في ذات المعني : د / طعيمة الجرف – المرجع السابق – ص ٢٣٩ وما بعدها،

م د / حنفي علي جبالي – المرجع السابق ـ ص ١٤.

تثير في حقيقتها "ادعاء باعتداء المشرع العادي علي المشرع الدستوري "، وهو ما ينبغي أن يعهد به للقاضي الدستوري ولو في مرحلتها الأخيرة .

رأى الباحث:

ليس هناك ما يمنع من مسايرة الوضع الذي تنتهجه المحكمة الدستورية في" دولة الكويت"، طبقاً للمادة الرابعة من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٣ في فقرتها الأخيرة " ... ويجوز لذوي الشأن الطعن في الحكم الصادر بعدم جدية الدفع وذلك لدي لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية في خلال شهر من صدور الحكم المذكور" .

فلجنة فحص الطعون هي عبارة عن لجنة قضائية مشتقة من المحكمة الدستورية تتولي النظر في مدي جدية الدفوع الخاصة بعدم الدستورية، والتي رفضتها محكمة الموضوع، فهي الآلية التي أوجدها القانون باعتبارها جهازاً مساعداً للمحكمة الدستورية، تعاونها في إجراء التصفية الأولية للطعون المقدمة في أحكام محاكم الموضوع التي أصدرت أحكامها بعدم جدية الدفوع بعدم الدستورية . [١]

أما المصلحة في الدفع بعدم الدستورية، فيعد شرطاً لقبول الدعوي الدستورية، وهو أمر يستقل بتقديره القاضي الدستوري، ويحدد ضوابطه وملامحه الرئيسية .

ونخلص من ذلك أن القاضي الدستوري هو المنوط به وحده تحري المصلحة في الدعوي الدستورية، وذلك سعياً منه للتثبت من توافر شروط قبول الدعوي المطروحة عليه، وليس لجهة أخري أن تزاحمه في هذا الاختصاص أو أن تحل محله فيه، وليس لقاضي النزاع سوي تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية، وهذا التقدير – في حد ذاته – لا يقيم شرط المصلحة في الدعوي الدستورية .

أثر تعديل الطلبات أمام قاضي النزاع علي المصلحة في الدعوي الدستورية تتخذ الخصومة من الحق أو المركز القانوني المطالب بحمايته موضوعاً لها، وهو الذي حدده

([١]) د/ عادل الطبطبائي – المرجع السابق – ص ٣٣٧.

وللمزيد : د / محمد عبد المحسن المقاطع – المرجع السابق– ص ٥٠ وما بعدها.

وفي ذات الموضوع : م د / شفيق إمام – القرارات والمراسيم بقوانين – القبس للنشر – مايو ١٩٩٥ – ص ١٩٢.

المدعي في صحيفة دعواه، ويتحدد موضوع الخصومة إذن بالطلبات القضائية التي بدأت بها الخصومة.[١]

ويحق للمدعي أن يقدم من الطلبات العارضة ما يتضمن تصحيح الطلب الأصلي، أو تعديل موضوعه لمواجهة ظروف طرأت أو تبينت بعد رفع الدعوي.

واعتبر القاضي الدستوري قيام المدعي بتعديل طلباته الموضوعية تعديلاً كاملاً، بحيث ينتهي الارتباط بينها وبين الدعوي الدستورية، يصبح الفصل في المسألة الدستورية غير لازم لإمكان الفصل في الدعوي الموضوعية، فإن المصلحة في الدعوي الدستورية تزول، أما إذا كان تعديل الطلبات في الدعوي الموضوعية تعديلاً محدوداً، فان المصلحة في الدعوى الدستورية تظل قائمة متى كان الفصل فيها من شأنه التأثير في الطلبات المطروحة علي محكمة الموضوع . [٢]

ويشترط لانقطاع الصلة بين المصلحة في الدعوي الدستورية وطلبات الخصم الذي أبدي الدفع بعدم الدستورية، أن يكون قد قام بالتعديل في طلبات الدعوي الموضوعية، أو في الأساس القانوني الذي بنيت عليه، بما يفضي إلى زوال علاقة السببية بين طلباته الموضوعية وبين المصلحة في الدعوي الدستورية، ومن ثم تنتفى العلاقة بين الطلبات النهائية أو الختامية وبين الحكم المزمع صدوره من القاضي الدستوري، بحيث يصبح هذا الحكم منعدم التأثير علي طلباته الختامية .

وبمفهوم المخالفة فان تعديل المدعي لطلباته تعديلاً جزئياً بحيث يكون ما تبقى من طلبات مقيماً للصلة بينها وبين المصلحة في الدعوي الدستورية، فإن المصلحة في الدعوي الأخيرة تظل قائمة منتجة الأثر من حيث تأثيرها علي الطلبات التي لم تعدل في الدعوي الأصلية، حيث تنتفى رابطة السببية بين تلك الطلبات والمصلحة القائمة دون انقطاع، ومن ثم يكون الفصل في المسألة الدستورية أمراً لازماً للفصل في النزاع الأصلي .[٣]

---

(١) د / فتحي والي – الوسيط في قانون القضاء المدني – دار النهضة العربية – سنة ١٩٨٠ – ص ٥١٣.

(٢) د/ محمود محمد هاشم – قواعد التنظيم القضائي والتقاضي أمام القضاء المدني – دار النهضة العربية – الطبعة الثانية – سنة ١٩٩١ – ص ٢٢١.

(٣) قضت المحكمة الدستورية العليا في حكمها الصادر في الدعوى رقم ١١ لسنة ١١ قضائية دستورية بجلسة ١٩٩٤/٥/٧ " أن المدعي عليها الثالثة كانت قد استندت في طلبها الحكم بتطليقها من المدعي إلى المادتين ٦، ١١ مكرر فقرة ثانية من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المعدل بقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ الخاص ببعض أحكام الأحوال الشخصية، والتي

أثر التنازل عن الخصومة أمام قاضي النزاع على المصلحة في الدعوي الدستورية .

إذا كانت الدعوي حقاً لصاحبها فإنها مجرد رخصة وليست واجباً عليه، فالقاضي لا يعلم حقوق الناس، كما أنه لا يجبر الناس علي استيفاء حقوقهم، وللناس أن يطالبوا بحقوقهم أو أن يتركوها، وليس للقاضي حق التداخل في ذلك، وعلي ذلك يكون للمدعى وإن بدأ خصومته أن ينهي هذه المنازعة رغبة منه في عدم استمراره فيها، وذلك بمطلق ارادته، إما بتنازله عن حق الدعوي، أو تسليمه للمدعي عليه بها، ويعد التنازل عن الدعوي تصرفاً قانونياً من جانب واحد، ومن ثم يرتب أثره متي صدر من إرادة يعتد بها القانون، بصرف النظر عن قبول المدعي عليه لهذا التنازل، وهذا أمر منطقي لأن استمرار المحكمة في نظر خصومة لا منازعة فيها أمر يأباه المنطق، فلا خصومة بغير منازعة . (١)

تنص أولاهما علي أنه " إذا ادعت الزوجة إضرار الزوج بها بما لا يستطاع به دوام العشرة بين أمثالها، جاز لها أن تطلب من القاضي التفريق، وحينئذ يطلقها القاضي طلقة بائنة، إذا ثبت الضرر وعجز عن الإصلاح بينهما. وتخول ثانيهما الزوجة التي تزوج عليها زوجها أن تطلب الطلاق منه إذا لحقها ضرر مادي أو معنوي يتعذر منه دوام العشرة بين أمثالها، ولو لم تكن قد اشترطت عليه في عقد الزواج ألا يتزوج عليها، وكان البين من الأوراق أنه بعد أن دفع المدعي بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة ١١ مكرر (المشار إليها)، وصرحت له المحكمة بإقامة دعواه الدستورية فأقامها، وعدلت المدعي عليها الثالث عن ارتكانها إلي هذه الفقرة في طلبها التفريق بينها وبينه، وقصرت سبب الطلب علي إضراره بها بما لا يستطاع معه دوام العشرة بين أمثالها، عملاً بالمادة ٦ من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩، ومن ثم يكون سبب الدعوي الموضوعية قد غدا مقصوراً علي الضرر وسوء العشرة، استناداً إلي تلك المادة وحدها، وحيث أنه متي كان ذلك، وكان قضاء هذه المحكمة قد جري علي أن المصلحة الشخصية المباشرة، وهي شرط لقبول الدعوي الدستورية، مناطها أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة في الدعوي الموضوعية، وذلك بأن يكون الحكم الصادر في المسألة الدستورية مؤثراً في الطلبات الموضوعية المرتبطة بها، والمطروحة علي محكمة الموضوع، فإذا لم يكن له بها من صلة كانت الدعوي الدستورية غير مقبولة، متي كان ما تقدم، وكان إبطال النص التشريعي المطعون عليه في الدعوي الدستورية التي أقامها الزوج لن يعود عليه بأي فائدة عملية يمكن أن يتغير بها مركزه بعد الفصل في هذه الدعوي عما كان عليه عند رفعها، بعد أن عدلت المدعي عليها الثالثة طلباتها في الدعوي الموضوعية علي النحو سالف البيان، فإن الخصومة تكون منتهية.

(١) د/ محمود محمد هاشم ـ قواعد التنظيم القضائي ـ مرجع سابق ـ ص ٢٧٩.

والإشكالية المثارة هنا في حالة التنازل عن خصومة سبق للمدعي فيها أن أثار دفعاً جدياً بعدم الدستورية، فإلي أي مدي يؤثر التنازل عن الخصومة الأصلية علي المصلحة في الدعوي الدستورية ؟

اتخذت المحكمة الدستورية العليا في هذه الحالة موقفاً واضحاً في ضرورة استمرار قيام الارتباط بين الدعويين الدستورية والخصومة الأصلية، حيث يتعين أن يستمر النزاع الأصلي قائماً ينظره قاضي النزاع حتي الفصل في الدعوي الدستورية من القاضي الدستوري .

وتتعدد أحكام المحكمة الدستورية العليا في هذا الشأن، حيث قضت بأن " ما قررته المحكمة الدستورية العليا من صلة حتمية بين الدعويين الدستورية والموضوعية، لازمها أن يكون قضاؤها في أولاهما مؤثراً في النزاع الموضوعي المرتبط بها، ومقتضاها أن يكون هذا النزاع قائما عند الفصل في الدعوي الدستورية، وإلا فقد الحكم الصادر فيها جدواه بعد، إذ لم يعد ثمة موضوع يمكن إنزال قضاء المحكمة الدستورية العليا عليه ". [١]

وكذلك قضت الحكمة الدستورية العليا أن " انتقاء المصلحة في طعن بعدم دستورية المادة ٢٢٦ من القانون المدني الخاصة بالفوائد القانونية، بعدما تنازل المدعون عن طلبهم الفوائد القانونية أمام محكمة الموضوع، ولما كان ذلك، وكان النزول عن الحق الشخصي المدعى به عملاً قانونياً يتم بالإرادة المنفردة وينتج أثره في اسقاطه، وبالتالي فانه يترتب علي تنازل المدعين عن طلب الفوائد القانونية انتفاء مصلحتهما في الفصل في مدي دستورية المادة ٢٢٦ من القانون المدني الخاصة بالفوائد القانونية، إذ لم يعد ذلك لازماً للفصل في الدعوي الموضوعية، لما كان ما تقدم فانه يتعين الحكم بعدم قبول الدعوي". [٢]

وخلاصة القول، في اتجاه القاضي الدستوري المصري في هذه الإشكالية، أن انقضاء الدعوي الموضوعية بعد رفع الدعوي الدستورية واتصالها بقاضيها الطبيعي يجعل

([١]) مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا – في الدعوي رقم ٩٣ لسنة ١٢ق دستورية – جلسة ١٩٩٤/٣/٥ – ص ٢٢٥.

([٢]) مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا – في الدعوي رقم ٣١ لسنة ٢ق دستورية – جلسة ١٩٨٣/١٢/٣ ـ ص ١٧٩، ويراجع كذلك الدعوي رقم ٣٠ لسنة ١١ق دستورية – جلسة ١٩٩٠/٧/٢٨ – ص ٢٩٦ والدعوى رقم ٩ لسنة ١٥٠ق دستورية – جلسة ١٩٩٥/١٠/٢١ – المجموعة – ص٢٢٥ .

الدعوى الدستورية غير لازمة للفصل في النزاع الموضوعي لانعدامه فلم يعد هناك شيء معلق حسمه علي الفصل في الدعوي الدستورية .

رأي الباحث:

لقد سلك المشرع الدستوري المصري منهجاً يتسم بالطابع التقليدي البحت، والذي يتفق مع سبق اتجاهه بعدم الاعتداد بالدعوي الدستورية المباشرة كأحد سبل اتصاله بالدعوي الدستورية، وتغليبه للتأثير الفعال للنزاع الأصلي علي الدعوي الدستورية .

ولا نساير القاضي الدستوري المصري في هذا الاتجاه للاعتبارات الآتية:

أن النزاع الأصلي يتم تحريكه من المدعي بدافع مصلحته الشخصية من أجل الحصول علي الترضية القضائية، علي خلاف طبيعة الدعوي الدستورية التي تتسم بالطابع العيني، حيث تكون الخصومة موجهة إلى النص التشريعي أياً كانت الجهة التي أصدرته، ولما كان المشرع قد اعتد بالدفع الجدي كوسيلة لتحريك الرقابة الدستورية بعد تقدير قاضي النزاع جدية الدفع، ومن ثم اتصال القاضي الدستوري بالمسألة الدستورية، ومن ثم تفعيل رقابته للشرعية الدستورية التي قوامها مقابلة النصوص التشريعية بالدستور، وهي رقابة أناط بها المشرع الدستوري القاضي الدستوري باعتباره قاضيها الطبيعي، الذي لا يقبل منه أن يتخلى عنها، بعد أن اتصل بها علي النحو الذي حدده المشرع .

أن النص التشريعي يتسم بالعمومية التجريد، وليس معني تنازل المدعي عن طلباته أو انقضاء دعواه لأي سبب بعد أن تكون قد وصلت للقاضي الدستوري، ودخلت في ولايته، أن يحكم القاضي الدستوري بعدم قبول الدعوي الدستورية بحجة انقضاء الخصومة الموضوعية لأي سبب، خاصة وأن هذا الحكم يحوز حجية مطلقة في مواجهة الكافة، وإلا كان ذلك مدعاة لإهدار الحقوق والحريات التي يضمنها النص التشريعي العام والمجرد، والتضحية بمبدأ العينية في الدعوي الدستورية.

مسايرة بعض النظم المقارنة، مثل النظام الدستوري الإيطالي، الذي يوسع من نطاق استقلالية الدعوي الدستورية، بحيث تبقى قائمة منتجة الأثر حتي ولو انقضت الخصومة الأصلية. [1]

([1]) د / مصطفي محمود عفيفي – المرجع السابق – ص ١٩٢.

الفرع الثاني
شرط المصلحة في حالة الرقابة الدستورية بوسيلة الإحالة

اختلف الرأي في الفقه حول مدي ضرورة توافر المصلحة الشخصية المباشرة للخصوم في حال تحريك رقابة الدستورية عن طريق الإحالة المقترنة بنزاع موضوعي مثار أمام القضاء.

وقد تبلور هذا الخلاف في اتجاهات ثلاث هي علي النحو التالي:

الاتجاه الأول: ويذهب أنصاره إلي أنه لا يشترط توافر المصلحة الشخصية المباشرة في الدعوي الدستورية إلا عند مباشرة الرقابة الدستورية عن طريق الدفع الفرعي، دون أحوال مباشرتها عن طريق الإحالة من محكمة الموضوع .[١]

الاتجاه الثاني: ويمثل الرأي الغالب في الفقه، ويري أصحابه أن المصلحة الشخصية المباشرة مطلوب توافرها في الدعاوي الدستورية التي تتصل بولاية المحكمة الدستورية عن طريق الإحالة، وذلك بحسبان أن محكمة الموضوع التي تحيل أحد النصوص القانونية أو اللائحية إلي المحكمة الدستورية العليا، وذلك بمناسبة نظرها لإحدي الدعاوي المطروحة أمامها تكون قد أثارت – من تلقاء نفسها – دفعاً بعدم دستورية هذا النص استناداً إلي أن المشرع قد خولها هذا الحق، ومن ثم فإن مناط المصلحة في الدعوي الدستورية في هذه الحالة هو ارتباطها بمصلحة الطاعن في دعوي الموضوع، وذلك بأن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازماً للفصل فيما أبدي من طلبات في الدعوي الموضوعية. [٢]

الإتجاه الثالث: ويذهب أنصاره إلي القول بأنه مراعاة للطابع الموضوعي لاتصال المحكمة الدستورية العليا بالدعوي الدستورية من خلال قرار محكمة

([١]) د / محمد عبد السلام مخلص – نظرية المصلحة في دعوي الإلغاء – دار الفكر العربي – سنة ١٩٨١ – ص ٢٤٩.

راجع كذلك د / إبراهيم محمد علي ـ المرجع السابق ـ ص ٦٩.

([٢]) د/ يسري العصار ـ المصلحة في دعوي الإلغاء والدعوي الدستورية دراسة مقارنة – دار النهضة العربية ـ سنة ١٩٩٤ – ص ٧١.

راجع كذلك : د / عادل عمر شريف – المرجع السابق – ص ٤٤٣.

د / إبراهيم محمد علي – المرجع السابق – ص ٦١.

الموضوع بالإحالة إليها، تقديراً لما يستوجبه حسن تطبيق القانون، ألا يندرج تمحيص مدي صحة هذه الإحالة تحت إطار مسمي المصلحة الشخصية، لأن هذا الشرط يتعلق برافع الدعوي الدستورية بوصفه أحد خصوم الدعوي الموضوعية، وطالما كانت المحكمة أو الهيئة ذات الاختصاص القضائي هي التي أقامت الدعوي، فلا مجال للحديث عن المصلحة الشخصية – علي حد تعبير هذا الرأي – وإنما يكون البحث في إطار مدي صحة قرار المحكمة، أو الهيئة ذات الاختصاص القضائي برفع الدعوي الدستورية. [1]

رأي الباحث:

نشاطر الإتجاه الغالب في الفقه فيما ذهب إليه من ضرورة توافر شرط المصلحة الشخصية المباشرة في الدعوي الدستورية التي تتصل بالقاضي الدستوري عن طريق الإحالة، وذلك للاعتبارات الآتية:

يعد الفصل في المسألة الدستورية مسألة أولية يلزم الفصل فيها أولاً حتي يتسنى لقاضي النزاع الفصل في الدعوي الموضوعية المطروحة عليه .

من النتائج المترتبة علي دور القاضي في تطبيق القانون، هو استبعاد النص الأدنى المخالف للنص الأعلى، فاذا تراءي له عدم دستورية نص في قانون أو لائحة فإنه غير ملزم بتطبيقه، بل له أن يحيله إلي المحكمة الدستورية العليا حيث نصت المادة ٢٩/أ من قانون المحكمة الدستورية العليا علي أنه " إذا تراءي لإحدي المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي أثناء نظر إحدي الدعاوي عدم دستورية نص في قانون أو لائحة لازم للفصل في النزاع أوقفت الدعوي وأحالت الأوراق بغير رسوم إلي المحكمة الدستورية العليا للفصل في المسألة الدستورية ".

لاشك أن قيام القاضي بوظيفته القضائية علي خير وجه، يمثل له مصلحة شخصية، ولمرفق القضاء مصلحة عامة، ووظيفة القضاء – كما هو معلوم – هي الفصل في الخصومة، وذلك بإنزال حكم القانون علي الواقعة المعروضة عليه، فإذا تزاحمت قاعدتان يناقض إحداهما الأخرى، فعلي القاضي أن يعمل القاعدة الأعلى

---

(١) د/ أحمد فتحي سرور – الحماية الدستورية للحقوق والحريات – الطبعة الأولى ـ ١٩٩٩ /٢٠٠٠ ـ دار الشروق للطبع والنشر – ص ١٩٩.

متجاهلاً الأدنى، ولما كان قاضي النزاع غير مختص بإصدار الحكم علي مدي دستورية القاعدة الواجبة التطبيق، فإن إحالته أوراق الدعوي إلى المحكمة الدستورية لعليا للفصل في المسألة الدستورية يحقق له مصلحة في الاهتداء إلي مدي دستورية النص الذي سيطبقه علي النزاع . [١]

ولا يعني ذلك عدم وجود ارتباط بين مصلحة قاضي النزاع من ناحية، ومصلحة صاحب الشأن في الدعوي الأصلية من ناحية أخرى، فمصلحة الأخير من شأنها أن تحدد أي النصوص التي بإحالتها إلي المحكمة الدستورية العليا من قبل قاضي النزاع يتوافر شرط المصلحة في الدعوي الدستورية . [٢]

فالنصوص التي يحيلها قاضي النزاع إلي المحكمة الدستورية العليا ليفصل في مدي دستوريتها يجب أن تكون لازمة للفصل في النزاع الموضوعي، فإذا تمت إحالة أكثر من نص قانوني إلى المحكمة، ولكن هناك نص واحد لازم للفصل في النزاع الأصلي، فإن القاضي الدستوري يفصل في دستورية هذا النص، علي الرغم من قيام مصلحة قاضي النزاع بالنسبة للنصين، وهذا التحليل لا يبرره إلا كون أحد النصين يربط بين مصلحة قاضي النزاع، ومصلحة صاحب الشأن في الدعوي الأصلية، وهو ما نصت عليه الفقرة (أ) من المادة ٢٩، أن يكون النص المحال إلي المحكمة الدستورية العليا لازم للفصل في النزاع .[٣]

([١]) د / رفعت عيد سيد – المرجع السابق – ص ٣٨٩ وما بعدها.

وكذلك في ذات المعني :

د / فتحي فكري – القانون الدستوري ـ مرجع سابق – ص ٢٧٤.

([٢]) د / رفعت عيد سيد – المرجع السابق – ص ٣٩٠.

([٣]) مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا – في القضية رقم ١٣١ لسنة ٦ق دستورية – جلسة ١٦ مايو سنة ١٩٨٧ – ص ٣١،راجع كذلك : د / حنفي علي جبالي – المرجع السابق – ص ١٥.

الفرع الثالث

شرط المصلحة في حالة رقابة الدستورية عن طريق التصدي

وفيما يتعلق بمدي وجوب توافر شرط المصلحة الشخصية المباشرة للخصوم في حال تصدي المحكمة الدستورية العليا لبحث دستورية نص قانوني أو لائحي مرتبط بالنزاع القائم أمامها، فقد انقسم الرأي في الفقه حول هذا الأمر إلي اتجاهات ثلاث علي النحو التالي:

الإتجاه الاول: ويقرر هذا الإتجاه، عدم اشتراط توافر المصلحة الشخصية المباشرة في حال مباشرة المحكمة الدستورية العليا لرخصة التصدي من تلقاء نفسها بمناسبة ممارسة اختصاصها. (١)

الإتجاه الثاني: ويذهب أنصاره إلي القول بأن المحكمة الدستورية العليا لا تباشر رخصة التصدي المخولة لها بمقتضي نص المادة ٢٧ من قانون إنشاها، إلا إذا كان للمدعي مصلحة قائمة في شأن النص الأصلي المطعون بعدم دستوريته، فإذا انتفت هذه المصلحة، فإنه يمتنع علي المحكمة النظر في دستورية النص المرتبط بالنص الأصلي، لأن إعمال هذه الرخصة يتطلب أن يكون هناك نزاع قائم أمام المحكمة، وتبعاً لذلك فإن المصلحة الشخصية المباشرة للطاعن مطلوب توافرها لقبول الدعاوي الدستورية جميعاً بصرف النظر عن وسيلة اتصال هذه الدعاوي بولاية المحكمة الدستورية. (٢)

أما عن النص المرتبط بالنص الأصلي والذي تحرك المحكمة الدستورية العليا الدعوي الدستورية بالنسبة إليه عن طريق مباشرتها لحق التصدي، فلا يشترط لتحريك الدعوي الدستورية بالنسبة إليه أن تتوافر للمدعي في الدعوي الدستورية التي أقامها لإبطال النص الأصلي مصلحة في إلغاء النص المرتبط به، بل يكفي أن تقوم مجرد صلة بين هذين النصين. (٣)

---

(١) د / محمد عبدالسلام مخلص – المرجع السابق – ص ٢٤٩.

(٢) د / أشرف اسماعيل عزب – المرجع السابق – ص ١٧٣.

(٣) د / عادل عمر شريف – المرجع السابق – ص ٤٤٣، ٤٤٤.

ويضيف جانب آخر من هذا الاتجاه بأن النص التشريعي الذي يعرض للمحكمة، ويتصل بالنزاع المطروح عليها، والذي تتصدي لبحث دستوريته من تلقاء نفسها، فلا يثور بصدده فكرة المصلحة الشخصية المباشرة، وإنما فكرة المصلحة العامة في إقامة الشرعية الدستورية. [١]

ويوضح ذلك حكم المحكمة الدستورية العليا الذي تقول فيه أن" الدستور نظم بالفصل الخامس من بابه الرابع الأحكام الرئيسية التي يقوم عليها بناء المحكمة الدستورية، فأفرغها في صورة هيئة قضائية قائمة بذاتها، واختصها دون غيرها بمباشرة الرقابة القضائية علي دستورية القوانين واللوائح، وعهد إلي المشرع بتفصيل ما ورد إجمالاً من قواعد هذه الرقابة، وعلي الأخص ما يتعلق منها بوسائلها واجراءاتها، ولكن الأصل أن تتوخي المحكمة الدستورية من خلال رقابتها هذه، تقدير قيام المخالفة الدستورية أو نفيها علي ضوء الوحدة العضوية للنصوص الدستورية، بما يكفل اتساقها وتكاملها فيما بينها، وكان بحثها هذا يقتضيها ألا تقف عند النصوص الدستورية التي قال المدعي، أو محكمة الموضوع بمخالفتها، بل عليها أن تستوثق من اتفاق أو تعارض النصوص المطعون عليها مع الدستور، منظوراً إليه في مجموع أحكامه، فلا تتقيد بنص منها دون غيره، بل تجيل بصرها فيها جميعاً، وعليها بالتالي أن تقيم المخالفة الدستورية إذا ثبت صحتها علي ما يتصل بها من أحكام الدستور، ولو كانت غير التي حددها حكم الإحالة الصادر عن محكمة الموضوع ". [٢]

الإتجاه الثالث: ويذهب هذا الإتجاه إلي ضرورة أن يتصل النص الذي تتصدي له المحكمة الدستورية العليا بالموضوع المطروح عليها، بمعني أن يكون الفصل في المسألة الدستورية المتعلقة بهذا النص لازماً للفصل في الموضوع المطروح، أي أن يكون منتجاً في هذا الموضوع . [٣]

([١]) د / إبراهيم محمد علي – المرجع السابق – ص ١٠٦.

([٢]) حكم المحكمة الدستورية العليا – في القضية رقم ١٦ لسنة ١٥ ق دستورية ـ جلسة ١٩٩٥/١/١٤ – مشار إليه لدى: مبادئ المحكمة الدستورية العليا للمستشار أحمد هبة – المرجع السابق – ص ١٢٢.

وكذلك : مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة العليا والمحكمة الدستورية العليا في أربعين عاما ـ القضية رقم ١ لسنة ٨١ ق منازعة تنفيذ – جلسة ١٩٩٩/٤/٣ ـ ج / ٩ دستورية–ص ١١٦٤.

([٣]) د / طعيمة الجرف – المرجع السابق – ص ٢٢٣ وما بعدها.

ويضيف البعض من هذا الإتجاه أن المسالة الدستورية سواء نظر إليها عن طريق الدفع الفرعي أم الإحالة أم التصدي، هي في جوهرها مسألة أولية للفصل في نزاع موضوعي.[١]

رأي الباحث: نشير بداية إلي أن القاضي الدستوري يباشر رخصة التصدي بمناسبة ممارسته لاختصاصاته الواردة بالمادة ٢٧ من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ .

والإشكالية محل البحث تنحصر في حقيقة توافر شرط المصلحة في الدعوي الدستورية، هل لدي أطراف الدعوي المطروحة علي القاضي الدستوري، أم لدي القاضي الدستوري ذاته ؟

وإذا قلنا أن المصلحة يجب توافرها لدي أطراف الدعوي المعروضة علي القاضي الدستوري، والتي ترتد إلي النزاع الأصلي، لحكمنا علي جميع الدعاوي الدستورية الناشئة عن التصدي بعدم قبولها، ومن ثم إفراغ المادة ٢٧ المشار إليها سلفاً من مضمونها، باعتبار أن النص محل التصدي غير لازم للفصل في الدعوي المطروحة علي القاضي الدستوري .

ونظراً لكون القاضي الدستوري قاضي الشرعية الدستورية، فكان لزاماً عليه حماية الدستور من العبث التشريعي، وتطهير المنظومة التشريعية للدولة من النصوص التي علقت بها عوار عدم الدستورية .

ومن ثم فإننا نتفق مع الإتجاه الثاني في جانبه الذي يقرر أن النص التشريعي الذي يعرض للمحكمة ويتصل بالنزاع المطروح عليها والذي تتصدي لبحث دستوريته من تلقاء نفسها لا تثور بشأنه فكرة المصلحة الشخصية المباشرة، وإنما فكرة المصلحة العامة في إقامة الشرعية الدستورية، فمن غير السائغ أو المقبول أن يخول المشرع لقاضي النزاع حق الإحالة، ثم يحرم القاضي الدستوري ذاته من استعمال حق التصدي، ومن ثم فإن ممارسة القاضي الدستوري حق التصدي، يعد إضافة للمزيد من الضمانات في مجال الشرعية الدستورية .

المطلب الثالث

---

(١) د / هشام محمد فوزي – المرجع السابق – ص ١٠٨.

صفات المصلحة في الدعوي الدستورية

يتعين أن تتوافر للمصلحة المطلوبة في الدعوي الدستورية، والتي تعد شرط لقبول الدعوي الدستورية، ذات السمات والأوصاف المطلوبة في الدعاوي القضائية الأخرى بوجه عام، فيجب أن تكون هذه المصلحة قانونية وشخصية ومباشرة وقائمة .

ونظراً للطبيعة العينية التي تتميز بها الدعوي الدستورية عن غيرها من الدعاوي القضائية الأخرى، فكان لذلك أثره في أوصاف المصلحة في الدعوي الدستورية، ولذا سوف نتناول أوصاف المصلحة في الدعوي الدستورية في نقاط ثلاثة، نوضح في الأولى منها المصلحة القانونية، وفي الثانية المصلحة الشخصية المباشرة، و في الثالثة المصلحة القائمة، على البيان التالي:

أولاً: المصلحة في الدعوي الدستورية يجب أن تكون قانونية:

فالمصلحة في الدعوي الدستورية مصلحة قانونية أي يقرها ويحميها الدستور.[١]

ويقصد بقانونية المصلحة في الدعوي الدستورية أن يكون موضوعها التمسك بحق أو مركز قانوني يكفله ويقره الدستور والقانون، وبهذه المثابة إذا وجد أن نصوص الدستور تحمي نوع المصلحة المطلوبة فإن الدعوي الدستورية تكون قانونية، وإلا حكم بعدم قبولها؛ والحكمة من ذلك أن وظيفة القضاء الدستوري هي حماية الشرعية الدستورية وبالتالي حماية الحقوق والمراكز القانونية التي كفلها الدستور، ولذا لا تقبل الدعوي إلا إذا كانت ترمي إلي حماية حق أو مركز قانوني كفله الدستور. [٢]

وإذا كان من المنطقي أن تكون المصلحة القانونية مصلحة مادية، فليس هناك ما يمنع من أن تكون المصلحة أدبية .

وتطبيقاً لذلك قضت المحكمة العليا " أن الثابت من الحكم الصادر من محكمة الثورة في قضية الجناية رقم ١ لسنة ١٩٧١ المدعي العام الاشتراكي المرفقة بالدعوى، أن المدعي أحيل إلى المحكمة الثورة متهماً بالاشتراك مع آخرين بوصفهم من الوزراء العاملين بالدولة في ارتكاب جريمة الخيانة العظمي، وقضت المحكمة المذكورة في ٩ ديسمبر ١٩٧١ بإدانته ومعاقبته بالحبس مع الشغل لمدة سنة، وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة لمدة

---

(١) د / صلاح الدين فوزي – المرجع السابق – ص ١٣٦.

(٢) د / إبراهيم محمد علي – المرجع السابق – ص ١١٣ – وما بعدها.

ثلاث سنوات، ولما كان انقضاء مدة وقف تنفيذ العقوبة دون أن يصدر خلالها حكم بإلغائه، وإن كان يترتب عليه اعتبار الحكم كأن لم يكن، عملاً بنص المادة ٥٩ من قانون العقوبات، وسقوطه بكافة آثاره الجنائية، وهو ما يعد بمثابة رد اعتبار قانوني للمحكوم عليه، إلا أن للمدعي مصلحة أدبية في أن تعاد محاكمته لإثبات براءته من الجريمة التي نسب إليه ارتكابها، وإزالة الشوائب والظلال التي علقت باسمه بسبب اتهامه، وهو ما يستهدفه من رفع الدعوى الدستورية توصلاً إلي إعادة محاكمته أمام محكمة مختصة وفقاً لتصوره . (١)

والمصلحة القانونية في الدعوي الدستورية يجب أن تكون مصلحة عملية، ومن ثم فانه لا يكفي أن تكون المصلحة مناط الدعوي الدستورية مجرد مصلحة نظرية، ومرد ذلك أن الخصومة القضائية لا تقام للدفاع عن مصلحة نظرية لا تتمخض عنها فائدة عملية، غايتها طلب منفعة يقرها القانون وتتحدد علي ضوئها حقيقة المسألة المتنازع عليها بين أطرافها، وحكم القانون بشأنها. (٢)

وإعمالاً لذلك قضت المحكمة الدستورية العليا أنه " إذا لم يكن هذا النص قد طبق أصلاً علي من ادعي مخالفته للدستور، أو كان من غير المخاطبين بأحكامه، أو كان قد أفاد من مزاياه، أو كان الإخلال بالحقوق التي يدعيها لا يعود إليه، دل ذلك علي انتفاء المصلحة الشخصية المباشرة، ذلك أن إبطال النص التشريعي في هذه الصور جميعا لن يحقق للمدعي آية فائدة عملية يمكن أن يتغير بها مركزه القانوني بعد الفصل في الدعوي الدستورية عما كان عليه عند رفعها، ولا يتصور بالتالي أن تكون الدعوي الدستورية أداة يعبر المتداعون من خلالها عن آرائهم، أو نافذة يعرضون من خلالها ألواناً من الصراع بعيداً عن مصالحهم الشخصية المباشرة، أو شكلاً للحوار حول حقائق علمية يطرحونها لإثباتها أو نفيها . (٣)

---

(١) مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة العليا و المحكمة الدستورية العليا في أربعين عاماً ـ القضية رقم ٨ لسنة ٥ دستورية ـ جلسة ١٩٧٦/٣/٦ ـ ج١ عليا ـ ص ٣٤٥.

(٢) د / أشرف اسماعيل عزب – المرجع السابق – ص ١٨٢.

(٣) القضية رقم ٤٠ لسنة ١٧ ق دستورية – جلسة ١٩٩٦/٥/٤ ـ ج/٧ دستورية ـ ص ٦١٥، ومشار إليه بمجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة العليا والدستورية العليا في أربعين عاما – ص ٥٤١.

وكذلك: القضية رقم ٩ لسنة ١٦ ق دستورية – جلسة ١٩٩٥/٨/٥ – ج / ٧ – مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا – ص ١٠٦ وما بعدها.

وعلي ذلك يتضح أن القاضي الدستوري نظر إلي شرط المصلحة القانونية نظرة عملية، بعيداً عن الاعتبارات الأكاديمية، رغبة منه في عدم إغراق المحاكم بعدد كبير من المنازعات دون فائدة عملية . [١]

ثانياً: أن تكون المصلحة شخصية ومباشرة:

يقصد بالمصلحة الشخصية والمباشرة في الدعاوي القضائية بوجه عام، أن يكون رافع الدعوي هو نفسه صاحب الحق المراد حمايته، أو من يقوم مقامه بالنسبة للموكل والولي أو الوصي بالنسبة للقاصر. [٢]

ويقصد بالمصلحة الشخصية والمباشرة في نطاق الدعوي الدستورية أن ترتبط الخصومة الدستورية ارتباطاً وثيقاً بالخصومة الموضوعية، بأن يكون مناط هذه المصلحة أن يكون الحكم الصادر في الدعوي الدستورية مؤثراً في الطلبات التي أبديت في النزاع الموضوعي.

وغني عن البيان أن المدعي في الدعوي الدستورية يهدف إلي تحقيق هدف نفعى من وراءها يتمثل في تجنب تطبيق القاعدة القانونية التي تحول دون الوصول إلي حقه المتنازع عليه بسبب مخالفة هذه القاعدة للدستور، وهو ما يعبر عنه بشرط المصلحة الشخصية . [٣]

ومؤدي هذه المصلحة ألا تقبل الخصومة الدستورية من غير الأشخاص الذين يمسهم الضرر من جراء سريان النص المطعون فيه عليهم . [٤]

وقد حرصت المحكمة الدستورية العليا علي تأكيد الصفة الشخصية المباشرة للدعوي الدستورية، بمعني استنادها إلي حق أو مركز قانوني معين لصاحبها، باعتباره

([١]) د / يسري العصار ـ المصلحة ـ مرجع سابق ـ ص ١١.

ويراجع كذلك في ذات المعني :

د/ عوض المر ـ المرجع السابق ـ ص ٦٦٨ وما بعدها.

([٢]) د / أحمد أبو الوفا – التعليق علي نصوص قانون المرافعات المدنية والتجارية – الطبعة السادسة – سنة ١٩٩٠ – منشأة المعارف بالإسكندرية – ص ٩٧.

([٣]) د / أحمد فتحي سرور – المرجع السابق – ص ٢٠٢.

([٤]) مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا – القضية رقم ٩ لسنة ١٦ق دستورية ـ جلسة ١٩٩٩/٨/٥ – ص ١٧٧.

وكذلك بذات المجموعة القضية رقم ٤ لسنة ١٩ق دستورية – جلسة ١٩٩٨/١١/٧ – ص ٦٩ وما بعدها.

والقضية رقم ٥ لسنة ١٤ ق – منازعة تنفيذ – جلسة ١٩٩٤/١/١ – ج/٦ – ص ٧٩٨.

صاحب الحق المراد حمايته بهذه الدعوي، وهو ما يمكن أن نطلق عليه " الطابع العملي " للمصلحة في الدعوي الدستورية، وهو ما يناقض " الطابع النظري البحت " الذي يقرب من دعاوي الحسبة، حيث قضت المحكمة الدستورية العليا أن " الطعن في دستورية القوانين ليس من قبيل دعوي الحسبة، لأن مناط قبولها علي ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة أن تتوافر للطاعن مصلحة شخصية مباشرة ". [١]

ولذلك فالمدعي في الدعوي الدستورية يجنى فائدة عملية يمكن أن يتغير بها مركزه القانوني بعد الفصل في الدعوي الدستورية عما كان عليه عند رفعها .

وخلاصة القول، أن اشتراط المصلحة الشخصية والمباشرة في الدعوي الدستورية، يعني أن الدعوي الدستورية ليست غاية مقصودة لذاتها، بل هي وسيلة لتحقيق غاية تتمثل في الحصول علي المنفعة التي يقرها القانون نتيجة الحصول علي الترضية القضائية التي يسعون اليها . [٢]

ثالثاً: أن تكون المصلحة قائمة وحالة:

تتمثل الخاصية الثالثة التي تتسم بها المصلحة في الدعوي الدستورية، في أنها يجب أن تكون مصلحة قائمة، أي حالة وحاضرة، بمعني أن يكون قد وقع اعتداء بالفعل علي الحق أو المركز القانوني لرافع الدعوي، أو حصلت منازعة بشأنه، فيتحقق بذلك الضرر الذي يبرر الالتجاء إلي القضاء . [٣]

وإذا كان الأصل أن تكون المصلحة في الدعوي الدستورية قائمة، بيد أنه يجوز قبول المصلحة المحتملة إذا قصد منها الإستيثاق لحق يخشي زوال دليله عند النزاع فيه، أو قصد منها الاحتياط لضرر محدق . [٤]

([١]) مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا – في القضية رقم ١٠ لسنة ٥ ق دستورية – جلسة ١٩٨٣/١٢/٣ –ج/٢ – ص ١٩٧. وكذلك القضية رقم ٤٢ لسنة ١٧ق دستورية – جلسة ١٩٩٨/٦/٦ – منشور بالجريدة الرسمية العدد ٢٥ تابع في ١٩٩٨/٦/١٨ – ص ٢٧، والقضية رقم ٥ لسنة ٧ قضائية دستورية ـ منازعة تنفيذ ـ جلسة ١٩٨٨/٦/١٩ –ج/٤ – ص ٤٦١.

([٢]) مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا – القضية رقم ٢٥ لسنة ٦ق دستورية – جلسة ١٩٩٢/٢/١ – ج/٥ – ص ١٣٠.

([٣]) د/ يسري العصار – المرجع السابق – ص ١٠.

([٤]) م د / محمد نصر الدين كامل – المرجع السابق – ص ٩٧.

ومن المستقر عليه في قضاء المحكمة الدستورية العليا، أن المصلحة في الدعوي الدستورية تتوافر متي كان لصاحبها فيها مصلحة قائمة، بأن يقيم المدعي الدليل علي أن ضرراً واقعياً قد لحق به أو يهدده في حق أو مصلحة يحميها القانون .

فالضرر المعول عليه في هذا الخصوص يستوي فيه إذن أن يكون قائماً، أي وقع فعلاً، أو احتمالياً يتهدد المدعي، ذلك أنه طبقا للمادة ١/٣ من قانون المرافعات المدنية والتجارية – المحال إليها في إطار المادة ٢٨ من قانون المحكمة الدستورية العليا–فإن المصلحة الشخصية المباشرة يمكن أن تكون قائمةأو محتملة . [١]

وإعمالاً لذلك قضت المحكمة الدستورية العليا أن " المصلحة في الدعوي كما تتوافر إذا كان لصاحبها فيها مصلحة قائمة يقرها القانون، فان مصلحته المحتملة بشأنها تكفي لقبولها . [٢]

ونخلص من ذلك، أن قضاء المحكمة الدستورية العليا بإجازة المصلحة المحتملة، واعتبارها بهذا الوصف مصلحة يقرها القاضي الدستوري عند اتصاله بالدعوي الدستورية، يمثل اتجاهاً جديراً بالتأييد، وخطوة هامة نحو إعلاء الشرعية الدستورية، واستصحاباً للطبيعة العينية للدعوي الدستورية، وبذلك يكون القاضي الدستوري قد ساير القاضي الإداري في قبوله دعوي الإلغاء تأسيساً علي المصلحة المحتملة لذوي الشأن في إلغاء القرار الاداري تحقيقاً للمشروعية الادارية .

ورأينا هذا يتفق مع رأي المستشار الدكتور / عوض المر، حيث قال سيادته " وليس لزاماً أن تكون المصلحة الشخصية المباشرة قائمة بكل عناصرها وقت المنازعة في دستورية النصوص القانونية المطعون عليها، بل يكفي أن تكون مصلحة محتملة تقوم علي توقي ضرر لا شبهة في إمكان تحديد أبعاده ". [٣]

([١]) د / محمد فؤاد عبد الباسط ـ المرجع السابق – ص ٦٧٣.

وللمزيد : م د / حنفي علي جبالي – المرجع السابق ـ ص ١٥.

([٢]) القضية رقم ٥٨ لسنة ١٨ ق دستورية – جلسة ١٩٩٧/٧/٥ الجريدة الرسمية – العدد ٢٩ ـ بتاريخ ١٩٩٧/٧/١٩ – ص ١٦٩٤.

وكذلك حكم المحكمة الدستورية العليا ـ القضية رقم ٤٠ لسنة ١٧ق دستورية – جلسة ١٩٩٦/٥/٤ – ج / ٧ – ص ٦٣٦.

([٣]) م د / عوض المر – المرجع السابق – ص ٧٢٣.

الخاتمة

تبين لنا من هذا البحث

١- أن القاضي الدستوري هو المنوط به وحده تحري المصلحة في الدعوي الدستورية، وذلك سعياً منه للتثبت من توافر شروط قبول الدعوي المطروحة عليه، وليس لجهة أخري أن تزاحمه في هذا الاختصاص أو أن تحل محله فيه، وليس لقاضي النزاع سوي تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية، وهذا التقدير- في حد ذاته - لا يقيم شرط المصلحة في الدعوي الدستورية .

٢- تتخذ الخصومة من الحق أو المركز القانوني المطالب بحمايته موضوعاً لها، وهو الذي حدده المدعي في صحيفة دعواه، ويتحدد موضوع الخصومة إذن بالطلبات القضائية التي بدأت بها الخصومة .ويحق للمدعي أن يقدم من الطلبات العارضة ما يتضمن تصحيح الطلب الأصلي، أو تعديل موضوعه لمواجهة ظروف طرأت أو تبينت بعد رفع الدعوي .

٣- اعتبار القاضي الدستوري قيام المدعي بتعديل طلباته الموضوعية تعديلاً كاملاً، بحيث ينتهي الارتباط بينها وبين الدعوي الدستورية، يصبح الفصل في المسألة الدستورية غير لازم لإمكان الفصل في الدعوي الموضوعية، فإن المصلحة في الدعوي الدستورية تزول، أما إذا كان تعديل الطلبات في الدعوي الموضوعية تعديلاً محدوداً، فان المصلحة في الدعوى الدستورية تظل قائمة متى كان الفصل فيها من شأنه التأثير في الطلبات المطروحة علي محكمة الموضوع .ويشترط لانقطاع الصلة بين المصلحة في الدعوي الدستورية وطلبات الخصم الذي أبدي الدفع بعدم الدستورية، أن يكون قد قام بالتعديل في طلبات الدعوي الموضوعية، أو في الأساس القانوني الذي بنيت عليه، بما يفضي إلى زوال علاقة السببية بين طلباته الموضوعية وبين المصلحة في الدعوي الدستورية، ومن ثم تنتفى العلاقة بين الطلبات النهائية أو الختامية وبين الحكم المزمع صدوره من القاضي الدستوري، بحيث يصبح هذا الحكم منعدم التأثير علي طلباته الختامية .

وبمفهوم المخالفة فان تعديل المدعي لطلباته تعديلاً جزئياً بحيث يكون ما تبقى من طلبات مقيماً للصلة بينها وبين المصلحة في الدعوي الدستورية، فإن المصلحة في الدعوي الأخيرة تظل قائمة منتجة الأثر من حيث تأثيرها علي الطلبات التي لم تعدل في الدعوي

الأصلية، حيث تنتفى رابطة السببية بين تلك الطلبات والمصلحة القائمة دون انقطاع، ومن ثم يكون الفصل في المسألة الدستورية أمراً لازماً للفصل في النزاع الأصلي .

٤- إذا كانت الدعوي حقاً لصاحبها فإنها مجرد رخصة وليست واجباً عليه، فالقاضي لا يعلم حقوق الناس، كما أنه لا يجبر الناس علي استيفاء حقوقهم، وللناس أن يطالبوا بحقوقهم أو أن يتركوها، وليس للقاضي حق التداخل في ذلك، وعلي ذلك يكون للمدعى وإن بدأ خصومته أن ينهي هذه المنازعة رغبة منه في عدم استمراره فيها، وذلك بمطلق ارادته، إما بتنازله عن حق الدعوي، أو تسليمه للمدعي عليه بها، ويعد التنازل عن الدعوي تصرفاً قانونياً من جانب واحد، ومن ثم يرتب أثره متي صدر من إرادة يعتد بها القانون، بصرف النظر عن قبول المدعي عليه لهذا التنازل، وهذا أمر منطقي لأن استمرار المحكمة في نظر خصومة لا منازعة فيها أمر يأباه المنطق، فلا خصومة بغير منازعة.

٥- أن فكرة المصلحة في الدعوى الدستورية تتميز في ظل مبدأ العينية بمزايا خاصة، رغم عدم وجود نص صريح في قانون المحكمة الدستورية العليا ينص على تطلب شرط المصلحة.

٦- أن ضوابط المصلحة في الدعوى الدستورية في النظم المقارنة في ظل أشهر النماذج في الرقابة الدستورية، وهي الولايات المتحدة الأمريكية، باعتبارها النموذج للرقابة القضائية حيث تأثرت الرقابة الدستوريه فى مصر فى ظل فكرة المصلحة في الدعوى الدستورية بالنموذج الأمريكي.

المراجع

١. **د/ أحمد أبو الوفا**

ـ المرافعات المدنية والتجارية – منشأة المعارف بالإسكندرية ـ الطبعة ١٤ـ سنة ١٩٨٦ .
ـ التعليق على قانون المرافعات– دار المطبوعات الجامعية بالإسكندرية– سنة ١٩٩٠ ـ التعليق علي نصوص قانون المرافعات المدنية والتجارية – منشأة المعارف بالإسكندرية الطبعة السادسة – سنة ١٩٩٠

٢. **د/ إبراهيم محمد علي**
ـ المصلحة في الدعوي الدستورية ـ دار النهضة العربية ـ سنة ١٩٩٦

٣. **د/ فتحي والي**
ـ قانون القضاء المدني اللبناني – الطبعة الأولي – بيروت - سنة ١٩٧٠ .
ـ الوسيط في قانون القضاء المدني – دار النهضة العربية – سنة ١٩٨٠

٤. **د/ رفعت عيد سيد**
ـ الوجيز في الدعوي الدستورية - دار النهضة العربية – سنة ٢٠٠٩

٥. **د / محمد عبد السلام مخلص**
ـ نظرية المصلحة في دعوي الإلغاء – دار الفكر العربي – سنة ١٩٨١

٦. **د/ صلاح فوزي**
ـ الدعوي الدستورية – دار النهضة العربية - سنة ١٩٩٣

٧. **د / منصور محمد أحمد**
- الرقابة اللاحقة على دستورية القوانين في فرنسا ـ دار النهضة العربية ـ سنة ٢٠١٢

٨. **د/ يسرى العصار**
ـ المصلحة في دعوي الإلغاء والدعوي الدستورية دراسة مقارنة – دار النهضة العربية ـ سنة ١٩٩٤

٩. **م- د/ عوض المر**
ـ الرقابة الدستورية في ملامحها الرئيسية – مركز رينيه ـ جان دبوى للقانون والتنمية ـ سنة ٢٠٠٣

١٠. **د / أشرف اسماعيل عزب**
ـ حدود رقابة الدستورية – دراسة مقارنة - رسالة دكتوراة – حقوق القاهرة – سنة ٢٠١١ .

١١. **د / حنفي علي جبالي**
ـ المسئولية عن القوانين – رسالة دكتوراة ـ جامعة عين شمس ـ سنة ١٩٨٧ .

-M.Shapiro and R.J.Tersolini
- American constitutional low 6 th ed Macmillan publishing co. NewYork1983 .